فلا يجوز التيمم لشيء من هذه بلا خلاف والله اعلم فرع للمريض ان يعتمد على معرفة نفسه في
كون المرض مخوفا اذا كان عارفا ويجوز له ان يعتمد على قول طبيب حاذق فلا يقبل قول
غير الحاذق ويشترط مع حذقه الاسلام فلا يقبل قول الكافر لان الله سبحانه فيلغى ما الغاه الله
تعالى ولا يغتر بصنع نفسها الوحش ويشترط فيه ايضا البلوغ فلا يقبل قول الصبي ويشترط
فيه العدالة ايضا فلا يقبل قول الفاسق لان الله تعالى اوجب الوضوء فلا يعدل عنه الا بقول من
يقبل قوله وترك الحق الى الله تعالى قول الفاسق فيلزم من قبول قول الفاسق مخالفة الرب الذي اوجب
ويقبل قول العبد والمرأة ويكفي واحد على المشهور وقيل لا بد من اثنين كما في المرض المخوف. *قول*
في الوصية فان المذهب الجزم باشتراط العدد هناك وكان الفرق ان في الوصية يتعلق ذلك
لحقوق الادميين من الورثة والموصى لهم فاشترط العدد وفي التيمم الحق لله تعالى وحقه مبني على
المسامحة ولان الوضوء له بدل وهو التيمم ولا كذلك في الوصية ولو لم يوجد طبيب بشرطه
قال الروياني قال الشيخ لا يتيمم قال النووي ولم اعرفه لغيره بل خالفه الا ابو اخفه قال الاسنوي وفي
فتاوى البغوي الجزم بانه يتيمم فتعارض الجوابان وايجاب الوضوء والغسل مع الجهل بحال العلة *اري*
التي هي مظنة الهلاك بعيد عن محاسن الشريعة فنستخير الله تعالى ونفتي بما قاله
البغوي والله اعلم قال ودخول وقت الصلاة وطلب الماء بعد واستعماله يشترط لصحة التيمم
دخول وقت الصلاة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الاية والقيام اليها لا يكون
الا بعد دخول الوقت خرج الوضوء بدليل وبقي التيمم على ظاهر الاية ولقوله صلى الله عليه وسلم
جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلاة تيممت وصليت ولان التيمم
طهارة ضرورة ولا ضرورة اليه قبل دخول وقت الصلاة والله اعلم ويشترط لصحة التيمم
طلب الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا امر بالتيمم عند عدم الوجدان ولا يعلم عدمه الا
بالطلب ويشترط في الطلب ان يكون بعد دخول الوقت لانه وقت الضرورة وله ان يطلب
بنفسه وكذا يكفيه طلب من اذن له على الصحيح نعم يشترط ان يكون موثوقا به في
الطلب والله اعلم ولا يكفي طلب من لم ياذن له بلا خلاف وكيفية الطلب ان يفتش رحله
لاحتمال ان يكون في رحله ما هو لا يشعر فان لم يجد نظر يمينا وشمالا واماما وخلفا
ان استوى موضعه وخص مواضع الخضرة واجتماع الطير بمزيد احتياط وان لم يستو
الموضع نظر ان خاف على نفسه او ماله او الوقت ولم يجب التردد لانه هذا الخوف
يبيح له التيمم عند تيقن الماء فعند التوهم اولى وان لم يخف وجب عليه التردد الى حد يلحقه
غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم والتفاوض في اقوالهم ويختلف ذلك باستواء

الارض

ح

الارض واختلافها صعودا وهبوطا فان كان معه رفقة وجب سؤالهم الى ان يستوعبهم او يضيق
فلا يبقى ما يسع الصلاة على الراجح وقيل يستوعبهم ولو خرج الوقت
الوقت ولا يجب ان يطلب من كل واحد من الرفقة بعينه بل يكفي ان ينادي فيهم من معه ماء يجود
بالماء ونحوه ولو بعث النازلون ثقة يطلب لهم كفاهم كلهم ثم متى عرض معهم ماء وجب عليه طلبه
ولو كان على وجه الهبة على الراجح ولو اعير الدلو وجب قبوله ولو اقرض الماء وجب قبوله على الصحيح
ويجب عليه ان يشتري ماء الوضوء والغسل ويصرف اليه اي نوع كان معه من المال الا ان يحتاج
ولا يجب الى الثمن لمؤنة من مؤن سفره في ذهابه وايابه فلا يجب الشراء حينئذ ولا عليه ان يشتريه بزيادة
على ثمن مثله وان قلت الزيادة على الراجح ولو لم يعره احد الة الاستسقاء الا بالاجرة وجب عليه
اجارتها باجرة المثل ولو قدر على ان يدلي عمامته في البئر ويعصرها وجب عليه ذلك فلو لم تصل
العمامة الى الماء وامكن شقها وشد بعضها ببعض لتصل لزمه ذلك اذا لم يحصل في الثوب نقص يزيد
على ثمن الماء واجرة الحبل وفي ضبط ثمن المثل اوجه الراجح ثمنه في ذلك الموضع وتلك الحالة
وقوله وتعذر استعماله يشمل انواع اسباب اباحة التيمم وتقدم ذكر السفر والمرض ومن
اسباب الاباحة ايضا ما اذا كان بقربه ماء وخاف لو سعى اليه على نفسه من سبع او عدو
عند الماء او خاف على ماله الذي معه او المخلف في رحله من غاصب او سارق او كان في سفينة
لو استقى استلقى في البحر فله التيمم في ذلك كله ولو خاف الانقطاع عن الرفقة ان كان عليه
ضرر او قصد الماء فله التيمم قطعا وان لم يكن عليه ضرر فخلاف والراجح ان له ان يتيمم والوحشة
الماء ومن اسباب اباحة التيمم الحاجة الى الماء لعطش اما لعطشه او عطش رفيقه او عطش حيوان
محترم في الحال او المستقبل ولو مات رجل وله ماء ورفقته عطاش شربوه ويمموه ووجب عليهم
ثمنه وجعله في ميراثه وثمنه قيمته في موضع الاتلاف في وقته ومن الاسباب عدم استعماله لاجل
الجراحة وما في معناها كالدمامل ونحوها سواء كان ثم جبيرة ام لا وقد ذكرها الشيخ بعد ذلك
لاجل حكم القضاء والمتسلطين وللعطشان ان ياخذ الماء من صاحبه قهرا اذا لم يبذله ويشترط عدم
احتياجه اليه وعليه قيمته قال والتراب الطاهر لا يصح التيمم الا بتراب طاهر خالص
غير مستعمل فالتراب متعين سواء كان احمر او اسود او اصفر او اعفر وسواء فيه الارمني وغيره
ولا يصح بالنورة والجص وسائر المعادن ولا يصدق اسم التراب بالاحجار المدقوقة والقوارير *لصدق اسم التراب على ذلك كله*
المسحوقة وشبه ذلك وفي وجه يجوز بجميع ذلك على حاله وهو غلط واحتج القائلون به بقوله
تعالى فتيمموا صعيدا وهو يقع على التراب وغيره كما على وجه الارض وبذلك قال مالك وابو
حنيفة ايضا زاد الا انه يجوز بجميع انواع الارض حتى بالصخرة المغسولة ونقل الرافعي عن مالك
انه يجوز ايضا بما هو متصل بالارض كالشجر والزرع ونقل النووي في شرح مسلم عن الاوزاعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)